Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 4 Article 5

8-31-2025

Preventive Measurements in Islam to protect children: A study with a specific reference to the responsibilities and complications

Reda Mutawa Ali Yousef Mutawa
Department of Islamic Studies College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Saudi Arabia,
redaaliyousf@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Mutawa, Reda Mutawa Ali Yousef (2025) "Preventive Measurements in Islam to protect children: A study with a specific reference to the responsibilities and complications," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 4, Article 5.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1041

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ١١٥ – ١٤٠، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1041

التدابير الوقائية لحماية الأطفال في الإسلام

"دراسة حول المسؤوليات والتبعات للوقاية من الانحراف والتطرف"

رضا مطاوع علي يوسف مطاوع

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية.

redaaliyousf@yahoo.com

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان التدابير الوقائية الواردة في السياق العام للقرآن الكريم، وربطها بالتطبيق النبوي لهذه التدابير، مع إبراز وتفعيل الدور الأسري لكي تتكامل عملية التدابير الوقائية؛ لأن التدابير كعلم ونصوص تحتاج إلى نموذج ومثال عملي يتم الاقتداء به ويتمثل في تطبيقات السنة، ثم تفعيل وتوظيف هذه التدابير من خلال الحاضنة الأولى، وهي الأسرة. وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي المعني بدراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، وكذا وظفت المنهج التاريخي لفهم الماضي، ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث والتطورات الماضية والتأكيد على أهميتها، كما ربطت بين الدراسات المعاصرة التي عالجت إشكالية دور المسنين ومعاناة الأبوين عند الكبر بما يمكن أن يحقق معادلة متوازنة بين حماية الطفولة وحماية الأبوين في البيت الواحد لتلك العائلة الكبيرة، وإبراز دورها الذي تقوم به؛ لحماية الأطفال والطفولة من الانحراف، والانجراف نحو ما لا يحمد عقباه، ولا سيما حينما نشاهد على شاشات التليفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي أطفالا دون العاشرة يحملون السلاح وقد انضموا إلى جماعات متطرفة وعابثة بالطفولة، ومتلاعبة بالدين، والقيم الإنسانية، والمبادئ، والأعراف.

الكلمات المفتاحية: التدابير، الوقائية، حماية، الأطفال، الإسلام.

مقدمة:

نحمد الله سبحانه على جميع عطاياه التي لا تعد ولا تحصى، ونصلي ونسلم على أفضل خلقه أجمعين، وبعد.

فإن الطفولة في أي مجتمع تعكس صورة مستقبلية لهذا المجتمع، كما أنها تعد من الظواهر التي يتم قياس قوة الدول بوفرة الطفولة الرشيدة بها. كما أنها من المعايير التي يمكننا من خلالها فهم طبيعة المجتمع؛ لأنها وحدة من وحداته وجزء من كيانه، فاعلة فيه ومنفعلة به. هذا، وقد مرت الطفولة بعدد من مراحل النهوض والسقوط في العديد من المجتمعات التي سحقت الطفولة واستعملتها كأداة إنتاجية، فكان من الطبيعي أن تختلف آثار توظيف تلك البراءة من الناحية التربوية والاقتصادية.

وليس من التهويل والمبالغة إدراك أن معظم مشكلاتنا الاجتماعية وحلولها ترتبط بعوامل ذات صلة بالطفولة، ولكي نتصدى للعديد من المشكلات التي تواجه المجتمع فأول أولوياتنا يكمن في البحث عن تلك المشكلات، والعمل على حلها لإعادة صياغتها بصورة إيجابية يستفيد منها المجتمع.

أولًا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من التأكيد على أهمية الدور الذي يجب علينا القيام به لحماية الأطفال من الانحراف والانجراف نحو ما لا يحمد عقباه، ولا سيما حينما نشاهد على شاشات التليفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي أطفالا دون العاشرة يحملون السلاح مع ميلشيات متطرفة ومتلاعبة بالدين، والقيم الإنسانية، والمبادئ، والأعراف.

فأين الأصول كالأجداد والجدات؟ وكذا الفروع كالأبناء وأبنائهم؟ والذي ينعكس بدورهم على حماية هذه الطفولة من التحدر والتهتك تحت أي مسمى.

الطفولة هي مستقبل الأمم، لذا كان من الأهمية اتخاذ التدابير الوقائية (لحمايتها) من المهددات الخارجية والداخلية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

١-بيان الآليات والتدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تعمل لحماية الأطفال.
٢-خطورة استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة وعدم تقدير الطفولة حق قدرها.
٣-الارتقاء بوعي أفراد المجتمع المعاصر، لإعادة النظر في تفعيل الوظائف الأسرية.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث فيما تحاول هذه الدراسة أن تجيب عنه من خلال هذا السؤال: ما التدابير الوقائية لحماية الأطفال في الإسلام؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس ما يلي من أسئلة:

١. ما التدابير الوقائية لحماية الأطفال في القرآن الكريم؟

٢. ما التدابير الوقائية لحماية الأطفال في السنة النبوية؟

رابعًا: منهج البحث

المنهج الذي قمت باستخدامه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي[١]، وقد يتطرق البحث بطبيعة الحال إلى استخدام المنهج التاريخي؛ لعدم انفكاكه عن المنهج التحليلي.

خامسًا: أهدف الدراسة

١-بيان التدابير الوقائية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لحماية الأطفال مما يعتريهم من مدخلات تفسد عليهم طفولتهم وتشيبهم قبل المشيب.

٢-إظهار أولويات الحماية للطفولة من حيث المنافع العاجلة والآجلة، وأن الأمن الفكري على المدى البعيد للأطفال مقدم على مساعدتهم للأهل لرفع معدل الأمن الغذائي.

التوجيه إلى بعض الضوابط التشريعية والقانونية للحد من محاولات العبث باستغلال الأطفال في كل ما يتجاوز عالم الطفولة وما فيه من براءة وليس للواقع.

سادسًا: الدراسات السابقة

١- ناهد عبد الوهاب محمد، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة،٢٠١٠م. تناول كيفية التصدي للمشكلات النفسية التي يتعرض لها الطفل في ضوء تعاليم الإسلام، مع بيان دور التربية الإسلامية ووضوحها خاصة في الجانب العقدي الذي قد يربك الطفل فيما بعد فأمور هذه التربية وضوح العقيدة الإسلامية ذاتها. فالإسلام ليس به أفكار غامضة أو مبهمة، بل إنه واضح وقاطع في تسليم الأمر كله لله.

٢- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، دار الثقافة، مصر، ٢٠١٤م. تقوم فكرة الدراسة على المقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام وغيره من النظم الأخرى وضياع الكثير من حقوق الطفل مجهول النسب، أو الذي ليس له صوت انتخابي لينال من المرشح وعودا بالعطاء وحل جميع مشاكله، مع بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بالتغاضي عن هذه المسببات للحقوق.

---

(١) المنهج التحليلي: معني بدراسة الإشكالات العلمية المختلفة، كما يمكن أن يقوم المنهج التحليلي على تقويم إشكال ما، أي: نقده. انظر: فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار النجاح، الدار البيضاء، بدون سنة النشر، ص ٧٤، أما المنهج التاريخي: المنهج التاريخي يتم استرداد أحداث مضت تبعا لما تركته من آثار أيا كان نوعها من أجل الإفادة في الحاضر. انظر: عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط٣، وكالات المطبوعات، الكويت،١٩٧٧م، ص١٩.

٣- محمود إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل في الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، الأردن،٢٠٠٦م. يعرض المؤلف مفهوم حقوق الطفل في الإسـلام، وكذلك يعرض بعض المبادئ التي يجب اتباعها في التعامل مع الأطفال. إن من أبرز المبادئ التي يشدد عليها المؤلف في كتابه هو أن تكون علاقة الأطفال بالكبار علاقة تربية وتعليم، وألا تكون علاقة اســـتغلالية. ولذلك، يجب على الكبار أن يتعاملوا مع الأطفال بطريقة حسنة، وأن يحترموا حقوقهم كما يحترمون حقوق الكبار.

٤- جودة محمد عواد، حقوق الطفل في الإسلام"، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ١٩٩٨م. تناولت الدراسة حقوق الطفل قبل ولادته، وهي حقوق لم يلتفت إليها السابقون واللاحقون إلا في شرع الله تعالى، فذكر من حقوقه شرعية العلاقة بين الزوجين، واختيار المرأة الصالحة في دينها، وكراهة التشاؤم بولادة البنات مع بيان فضل البنت وحسن تربيتها.

٥-علي عبد التواب عثمان، طرق التعليم في الطفولة المبكرة، ط٢، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٧م. حدد الكتاب التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وما يجب أن يدور حوله اهتمامات ورغبات الأطفال مراعيا النواحي اللازمة لنمو الطفل.

يتضح من هذه الدراسات على تنوعها وقيمتها العلمية والبحثية غير أنها لم تطرح مفهوم الوقاية أو التدابير أو ما يسمى في العلوم الشرعية بسد الذرائع، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن سواها لكونها تربط بين التدابير الوقائية لحماية الأطفال في ضوء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبين تفعيل الدور الوظيفي للأسرة.

سابعًا: حدود الدراسة

تضم هذه الدراسة موضوع التدابير الوقائية لحماية الأطفال في السياق القرآني والتطبيق النبوي، وترسيخ تلك التدابير كميثاق عمل للأجيال القادمة.

ثامنًا: خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، أهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وبيان حدود الدراسة ثم خطة البحث.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السياق العام للتدابير الوقائية لحماية الأطفال في القرآن الكريم

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في الجانب المادي والمعنوي

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال في السنة النبوية، وتفعيل وظائف الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال في السنة النبوية

المطلب الثاني: تفعيل وظائف الأسرة

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

تمهيد، تحرير مفردات عنوان البحث

سبحان من أنزل الشرائع لصلاح أحوال الناس في الدنيا والآخرة، وجعل تدابير واقية في الإسلام لكيفية الوقاية والحماية للأطفال، من سائر ما يعتريهم من انحراف وتشرد، ويمنعهم من الوقوع في الحرام والإجرام.

أولاً: التدابير في اللغة

قال ابن منظور: "دَبَّر الأمر وتدبَّره: نظر في عاقبته. واستدبره: رأى في عاقبته ما لم ير في صدره وعرف الأمر تَدبُّرا: أي بآخره. فالتدبير في الأمر: أن تنظر ما يؤول إليه عاقبته، ويقال: إن فلانا لو استقبل من أمره ما استدبره لهُدى لوجهة أمره أي: لو علم في بدء أمره ما علم في آخره لاسترشد أمره".(١) والتدبر: التفكير في دبر الأمور. قال تعالى: ﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا﴾ (سورة النازعات، الآية: ٥). ملائكة موكلة بتدبير أمور.

ثانيًا: تعريف الحماية في اللغة

حمَى يَحمِي، احْمِ، حَمْيًا وحِمايةً، فهو حامٍ، والمفعول مَحمِيّ حمَى فلانًا حمَى فلانًا من الشَّيء: نصره ودافع عنه "حماه شرَّ المعتدين– حمَى صديقَه من شرٍّ مُحتَّم– نظام حماية الأقليات– يحرص الرَّئيسُ على حماية السوق المحليّة" اللهُ يحميك: يحرسُك ويحفظُك. حمَى الشَّيءَ من النَّاس: منعه عنهم "حمَيتُ الحِمَى– حمَى الجيشُ بلادَه من هجمات العَدُوّ". (٢)

ثالثًا: ويعرف الطفل في اللغة أنه:(٣) الْمَوْلُود مَا دَامَ نَاعِمًا رخصـــا وَالْولد حَتَّى الْبلُوغ وَهُوَ للمفرد الْمُذكر (ج) أَطْفَال وَقد يَسْـتَوِي فِيهِ الْمُذكر والمؤنث وَالْجمع فَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز وَفِيه ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ (سورة النور، الآية ٣١).

---

(١) ابن منظور، مادة: دَبَرَ، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ، جـ٢، ص ٣١٢١.

(٢) أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج١، ص ٥٦٨.

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ج٢، ص٥٦٠.

وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاء تعريف الطفل بأنه: كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر وقد تبنت هذا التحديد لسن الطفولة كل الدول التي وقعت على تلك الاتفاقية، فصارت تسن أنظمتها التي تحفظ حقوق الطفل وتحدد كيفية التعامل معه، بما يتفق مع ذلك التحديد العالمي لسن الطفولة.(١) والمفهوم الشرعي لسن الطفولة يبدأ من انفصال الجنين عن أمه حيًا، وتنتهي بالبلوغ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (سورة النور: ٥٩)، تقسم مرحلة الطفولة إلى ثلاثة أقسام: أولها: ما قبل سن التمييز، وسن التمييز عند جمهور العلماء تبدأ من بلوغ الطفل سبع سنين. ثانيها: ما بعد سن التمييز إلى العاشرة. ثالثها: ما بعد العاشرة إلى البلوغ، والبلوغ يعرف بعلامات تظهر على الذكر والأنثى وعلامات تختص بالنساء.

من هنا نستطيع أن نخلص من هذه التعريفات اللغوية لكلمة التدابير أنها: الوسائل التي بها يعرف الإنسان نهاية الأمر ومآله، فيأخذ حذره ويتجنب ما يؤذيه ويتقى ما يضره. ومقصودي بالتدابير الوقائية: تلك التدابير التي تقي الأطفال من الانحراف بأنواعه، فهي التدابير العامة الواقية، أو هي التشريعات التي وضعها الإسلام، والضوابط التي قننها؛ حتى يحيط الأطفال بسياج من الحماية من صور الانحراف المختلفة وبكل أشكالها.

ثانيًا: ملامح تاريخية للتدابير الوقائية لحماية الأطفال في ظل الأسرة الكبيرة

منذ نشأت الأسرة في بداياتها الأولى مع خلق آدم – عليه السلام – وحتى يومنا هذا، وهي تقوم بمهمة لا ينكرها أحد سواء في مجال التربية والحماية، أو مجال التنمية الاقتصادية، أو الاجتماعية أو مجال الحد من الانحراف والجريمة، وخصوصًا انحراف الأحداث وجرائمهم، كما قامت بأثر كبير في مجال رعاية الناشئة وحمايتهم من التطرف والانحراف.

ففي مرحلة من مراحل تطور الأسرة كانت الأسرة كبيرة الحجم، ثم أخذ يضيق نطاقها وحجمها شيئًا فشيئًا حتى وصلت إلى هذا الحجم من الضيق الذي نلمسه اليوم؛ لذا يعتبر المسكن يدل بوضوح على حجم الأسرة وعدد أفرادها، وهذا يعطينا تصورًا زمنيًا عن الأسرة الممتدة، وأطرح النموذج السعودي لارتباطه بالعائلة والقبيلة، كيف كان؟ وكيف أصبح في رؤيته لامتداد الأسرة؟

(١) جريدة عكاظ، عدد، ٢٤أكتوبر، ٢٠١٧م

البيت الأفقي في البيئة العربية يعبر عن حاضنة لأسرة كبيرة

"كان المجتمع السعودي قبل ذلك في بيوت تقليدية ذات مساحات صغيرة، فكانت الأسر الكبيرة، والتي يفوق عدد أفرادها العشرين أو الثلاثين فردا يسكنون في منازل لا تتعدى مساحاتها الإجمالية مائتي متر مربع (٢٠٠م٢)، وكان المسكن يحتوي على جيلين أو ثلاثة أجيال في معظم الأحيان"(١).

فهذه البساطة من البيوت، تضم ما يزيد على ثلاثة أجيال، وتعبر عن أسرة كبيرة تدعم عملية الحماية الطبيعية لأطفالها من جميع الدخلاء غير المرغوب فيهم.

تنشئة الطفل في قرية مكسيكية بنظام الأسر الممتدة

"في قرية سانت دومنجو برير في ولاية أوكساكا المكسيكية يبرز دور العائلة في التنشئة: (من الأمور الطبيعية مشاركة الكبار من أبناء العم وأبناء الخال في تربية الصغار، والعائلة كلها تشارك في عملية التنشئة، بل يرى البعض أنها أفضل من الأب والأم. وبالرغم من أن مسئولية العناية بالرضع تقع على الأم فالأخت – خالة الرضيع – تشارك، وكذا عمة الرضيع، وتنتقل الرعاية إلى الإخوة وأقارب آخرين بعد الفطام"(٢). كما تتم تنشئة الطفل الغجري في الهند بنظام الأسر الممتدة، "فلم يعد كل الغجريين من الرحل، إلا أن الترحال هو الخاصية التي تميزهم، ومن الصعب التكهن بمن سوف ينقطع منهم عن السفر أو لن ينقطع من جيل إلى آخر. والترحال سبب تشتت هؤلاء على وجه الأرض؛ لأن الترحال يتميز بالطرد والرفض. وهناك نزوع إلى الالتحام بين الأبناء والآباء والمجموعات التي ينتمون إليها. ويلاحظ وجود الأسر الممتدة التي تحافظ على الأجداد والأبناء والأحفاد وتستوعبهم طويلا في شبه التحام يبدو أنه أصبح فطريا، لدرجة تصل بنا إلى إمكانية القول بامتلاك الآباء للأبناء امتلاكا حقيقيا. إن المهم عند الغجر هو الجماعة وليس الفرد وإن قانون الجماعة فوق الخيار الشخصي"(٣).

التدابير الوقائية في المجتمع المصري وعلاقتها بحماية الأطفال(٤)

دلت نتائج تعداد ١٩٧٦م، ونتائج الدراسة المسحية؛ أن ثلث أنماط الأسر المعيشية على مستوى إجمالي الجمهورية يعيشون في هذا النمط، وأنَّ ما يقرب من خمس أنماط الأسر المعيشية على مستوى محافظة القاهرة يعيشون أيضًا في أسر ممتدة. وتراوحت نسبة الانتشار بين أقسام محافظة القاهرة بين ١٤,٤% إلى ٢٣,٢%، وأنّ الفارق بين النسب العظمى والصغرى متقارب، مما يدل على أن الظاهرة منتشرة

(١) الطياش، خالد، جريدة الرياض السعودية، ١٤٢٩/١/٢٢–، عدد٣١/يناير/٢٠٠٨م، بإيجاز٧–١–٢٠٢٥م

(٢) زكريا الشربيني، ويسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي، مصر، ص١٧٨.

(٣) السابق، ص١٨٩.

(٤) شكري، علياء، الاتجاهات المعاصرة في دارسة الأسرة، ط١، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٧٠، وما بعدها بتصرف.

بمعدل يكاد يقترب من الثبات في الأقسام المختلفة، والطبقات، وأنَّ أكثر أشكالها انتشاراً هو شكل الأسرة الممتدة والإقامة الأبوية. وأبرز عوامل الحماية تتمثل في الآتي:

١- العيش في أسرة كبيرة تضمن حماية الأطفال ماليًا

كان للعوامل الاقتصادية الدور الرئيسي في نشأة معظم حالات هذا النمط، فقد كانت نسبتها من إجمالي الحالات ٨٠,٩%، وكان هو العامل الوحيد لتكوين النمط الأمومي، كمشكلة الإسكان، تجانس المهنة (الدخل المشترك): أدى تجانس المهنة بين الأب والابن وارتباطهما في العمل والدخل المشترك إلى إقامة حياة معيشية مشتركة. المساعدة في نفقات المعيشة، كإعالة الوالدين، الحاجة إلى العيش في كنف الآخرين.

٢- العيش في أسرة كبيرة تضمن حماية الأطفال اجتماعيًا وثقافيًا

"لم يقف الأمر عند العوامل الاقتصادية، بل لعبت العوامل الاجتماعية والثقافية دورًا كبيرًا في تكوين الأسرة الممتدة الأبوية؛ حيث بلغت نسبتها٦٠% من إجمالي تلك الإقامة، مثل رعاية الوالدين، والقيم الأسرية: من زواج مبكر للأبناء، والترابط والوحدة الأسرية. أضف إلى ذلك الحماية والعون العاطفي؛ حيث توفر الأسرة الممتدة الحماية والعون العاطفي للمسنين، وزادًا معنوياً ووجدانيًا لوقايتهم من العزلة الاجتماعية، كما تخلق لهم جوًا من المزاح بينهم وبين أفراد الأسرة خاصة الأحفاد؛ لتعطي الحماية للأرامل والمطلقات وحالات الهجر في مواجهة أخطار الحياة بفضل الاعتماد على مساندة أفراد الأسرة. ولا يخفى الدور التعاوني والتضامني لدمج الأجيال المتعاقبة، مما يسهل في نقل التراث الثقافي السائد من الجيل الأول إلى الثاني، ومن كليهما إلى الثالث ... بالإضافة إلى التدريب على تقسيم العمل داخل الأسرة، وممارسة المشورة، وانتشار علاقة المرح تخلقها الأسرة الممتدة أفرادها، ومن هنا تأتي وظيفتها الترفيهية".[١] ومن ثم فالأسرة كبيرة العدد تشكل نمطا شائعا قديما وحديثا، وهي متضامنة فيما بينها، تخضع لسلطة الأب أو الجد الأكبر؛ حيث توفر عوامل الحماية والأمان لجميع أفرادها.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال في القرآن الكريم

السياق العام للتدابير الواقية لحماية الأطفال في القرآن الكريم

السياق القرآني يحض الإنسان على أخذ الحيطة والحذر بأساليب التحذير والتخويف من الذنوب والمعاصي بكل صنوفها وأشكالها، وإذا كانت مادة التدابير قليلة الورود في القرآن الكريم فإننا نجد ألفاظا أخرى تدور في فلكها تؤدى معناها وتهدف لمرماها، مثل مادة الوقاية – الاجتناب – التوقي وغير ذلك

(١) شكري، علياء، الاتجاهات المعاصرة في دارسة الأسرة، ص١٧٠. وانظر: مهدى محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م، ص٧٠، ٧١.

مما شابهها. فالنهج القرآني بسياقه الفريد يحمي ويحيط بتدابير مباشرة وغير مباشرة يفهم منها الحماية التامة للطفولة ونحوها، ويتضح ذلك مما يلي:

المطلب الأول: حماية الأطفال في السياق القرآني ضمن عائلة كبيرة

تحظى الأسرة عامة بمكانة كبيرة في الإسلام، وخاصة الممتدة منها؛ لأنها الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، الذي يتكون في مجموعه من مجموع الأسر التي توجد فيه.(١)

ولقد تناول القرآن الكريم من جانب ظاهر وآخر خفي الحديث عن الأسرة الممتدة، وبين عظيم أثرها وفضلها في الحماية والحفاظ على الأطفال بشتى الصور من حماية مادية وأخرى معنوية... وهكذا على النحو التالي:

أولًا: تحقق حماية الأطفال بحتمية بإقامة الأولاد وأولادهم في سكن الأب

تتحقق عوامل الحماية بشكل عام بداية وبشكل طبيعي بإقامة الأبناء لدى الآباء، وعرض القرآن الكريم لهذا الأمر على سبيل النعم والرفاهية، والتي بدورها تستحق الشكر لله تعالى؛ لأن الابن الغائب والبعيد عن بيت أبيه يجعل الأسرة تفقد الكثير من عوامل استقرارها.

قال تعالى: ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ (سورة المدثر:١٣). فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ "أَيْ حُضُورًا لَا يَغِيبُونَ عَنْهُ فِي تَصَرُّفٍ...وَقِيلَ: شُهُودًا، أَيْ قَدْ صَارُوا مِثْلَهُ فِي شُهُودِ مَا كَانَ يَشْهَدُهُ، وَالْقِيَامِ بِمَا كَانَ يُبَاشِرُهُ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ السُّدِّيِّ، أَيْ حَاضِرِينَ مَكَّةَ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا يَغِيبُونَ".(٢)

وقال العلامة أبو السعود– رحمه الله– في تفسير الآية: "حضورًا معَهُ بمكةَ يتمتعُ بمشاهدتِهم لا يفارقونَهُ للتصرف في عملٍ أو تجارةٍ؛ لكونِهم مكفيينَ لوفورِ نعمِهم وكثرةِ خدمِهم، أو حضورًا فِي الأنديةِ والمحافل لوجاهتِهم واعتبارِهم".(٣)

ثانيًا: بشارة الأجداد بالأحفاد ورؤيتهم يعد من باب النعم التي يستوجب الحفاظ عليها وحمايتها

الكبير كالصغير في حب الحياة وامتداد العمر، ورؤية الأحفاد تعبر عن ميلاد جديد ودائم للعائلة، ولا سيما الأجداد، ومن هنا لم يكتف القرآن الكريم بالبشارة بالأبناء فقط، بل تجاوزها إلى الأحفاد؛ لما لها

(١) الجنيدي، عبد الله شاكر، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ط٣، دار الأندلس، حائل بالسعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١١٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج ١٠، ص ١٤٢.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ٥٦.

من عميق الأثر في نفس الجد والجدة. قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ (سورة هود: ٧١). قال العلامة الرازي: "فِي لَفْظِ "وَرَاءَ" قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: – وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ – أَنَّ مَعْنَاهُ: "بَعْدَ" أَيْ بَعْدَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الظَّاهِرُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَرَاءَ وَلَدُ الْوَلَدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنَ الْوَرَاءِ، وَكَانَ وَلَدَ وَلَدِهِ".(١)

وقال عز من قائل: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ﴾ (سورة الأنبياء:٧٢). وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيينة: النَّافِلَةُ وَلَدُ الْوَلَدِ، يَعْنِي: " أَنَّ يَعْقُوبَ وَلَدَ إِسْحَاقَ".(٢) ولهذا أقول كانت البشارة للجد وهو إبراهيم – عليه السلام – وللجدة، وهي السيدة سارة، فكانت البشارة تحمل دلالة طول العمر واستمرار الذرية وعدم انقطاعها.

"إن كثيرًا من الأجداد يشعرون في علاقتهم بأحفادهم بشعور "البعث البيولوجي"، أي: الشعور باستمرار خط الأسرة، بالإضافة إلى الشعور بتحقيق الذات انفعاليًّا من خلال دورهم الأسري الجديد، ومن ذلك مثلًا أن الجدة قد تعيش من جديد خبرة حملها وولادتها وأمومتها المبكرة من خلال الخبرات الجديدة لابنتها أو زوجة ابنها، كما أن الجد بدوره قد يدرك أن لديه من الوقت والاهتمام بأحفاده مالم يتوافر له أبدًا لأطفاله، ولعل هذا يفسر معنى بعض الأمثال الشعبية في هذا الصدد مثل: "أعز من الولد، ولد الولد".(٣) فلا أدل على الحماية والحفاظ على الطفولة من هذا التوجيه الرباني العظيم.

ثالثًا: سياق مصطلح مدى الحياة" بامتداد النسل من الحفدة يلزم حمايتهم

حب البقاء ومحاولة الوصول إلى الخلد من مطالب النفس البشرية، ولعل هذا هو المدخل الذي استطاع إبليس أن يتسلل من خلاله إلى آدم (عليه السلام) طالبًا منه أن يأكل من شجرة الخلد، مما يؤكد على حرص الإنسان على طول العمر، وما لا يتحقق كله ويدرك بأكمله لا يترك كله، فما لا يتم بالإنسان يمكن استمراره عن طريق الأبناء ثم الأحفاد، ولعلني أرى المثل الشعبي القائل: "اللي خلف ممتش" يعبر بعمق عن المعنى الذي أقصده.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ (سورة النحل: ٧٢).

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج ١٨، ص ٣٥٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للتوزيع، الرياض،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣٥٢/٥.

(٣) صادق، آمال، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط٤، مكتبة الأنجلو المصرية، دون تاريخ، ص٤٦٢

ولعل مفهوم "مدى الحياة" الذي شاع كثيرًا في دراسات سيكولوجية النمو ابتداء من الربع الأخير من القرن العشرين "على الرغم من جذوره الأصيلة في الثقافة العربية الإسلامية ...هو الذي دفع – مارجريت ميد– إلى المطالبة بتوظيف هذا المفهوم في فهم طبيعة العلاقة بين الأجيال وخاصة جيل الأحفاد وجيل الأجداد، فكل منهما يتعلم من الآخر معنى اتصال الحياة؛ فالجد يقدِّمُ لحفيده آصرة الماضي، والحفيد يقدم لجده الإحساس بالمستقبل، ومن خلال تفاعلهما يتشكل الماضي والمستقبل في بوتقة الحاضر".(١)

رابعًا: الحماية بنقل الخبرات للأطفال بإقامة الأجداد لدى الأبناء

الواقع أن يقدم الآباء الرعاية والتربية لأبنائهم، ويلعبوا دورًا مهمًّا في تشكيل حياتهم، وعندما تعكس أدوار الوالدية والبنوة، فنجد الابن هو الراعي لوالديه، ويصدق هذا خاصةً حين يكون الوالدان في المراحل المتأخرة من الشيخوخة فيحرص القرآن على لفت الأنظار إلى وجوب الإقامة لدى الأبناء، فالصلة بين الأبناء الراشدين وآبائهم المسنين لها أهميتها وفائدتها للصحة النفسية للمسنين خاصة.

قال تعالى:﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ (سورة الإسراء: ٢٣) "خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بِرِّهِ؛ لِتَغَيُّرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالْكِبَرِ، فَأُلْزِمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أُلْزِمَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَا كَلًّا عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا فِي الْكِبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ، فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ"(٢).

"تتعدد وسائل التربية وتشمل جميع المؤثرات في سلوك الطفل، التربية بالقدوة وكيف نربط الطفل بها: يحس الطفل بالحاجة إلى الانضواء تحت راية كائن مرموق، فيتجه إلى الاقتداء بالوالدين أو الإخوة أو المعلمين أو الأصدقاء، ثم يتحول الاقتداء إلى عملية فكرية يمتزج فيها الوعي والانتماء بالمحاكاة والاعتزاز، ويظل محتاجاً إلى القدوة في كل مراحل حياته".(٣)

ومعلوم أن الطفل لديه قدرة عجيبة على المحاكاة بوعي أو بغير وعي. "وكلما كبر الطفل تعدد الأشخاص الذين ينالون إعجابه، ويقتدي بهم كالرفقة والمعلم والجار، وقد تكون بيئة الطفل واسعة، فيها الجد والجدة واللذين يؤثران في سلوك الطفل لعلاقتهما الحميمة به، كما أن وجود الخدم والمربيات واهتمامهم بالطفل يجعله مقتدياً بهم، يقتبس من سلوكهم حسب محبته لهم واختلاطه بهم".(٤)

---

(١) صادق، آمال، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص١٧.

(٢) القرطبي، ج١٠، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٣) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٢٥٧.

(٤) الشنتوف، خالد، دور البيت المسلم في تربية الطفل المسلم، ط١، مكتبة ابن القيم، المدينة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٤٢، ٤٣.

يتضح من سياقات هذا الطلب الذي يوضح أن حماية الأطفال في السياق القرآني يتحقق بفاعلية ضمن عائلة؛ توفر الحماية بصورها المختلفة، وذلك بالإقامة مع الأجداد والجدات لنقل الخبرات الحياتية، وهذا متطلب للآباء والأجداد كذلك لاستمرار حياتهم بحماية عقبهم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية بتأمين الجانب المادي والمعنوي

أولًا: حماية الأطفال بتواصل الأجيال من الأجداد إلى الأحفاد بالوصية

لا تتوقف التدابير الوقائية لحماية الأطفال بالطرق غير المباشرة عند مرحلة عمرية بعينها، بل تأتي في تراكمات حياتية لا بد من نقلها من الجد موضع الخبرة، وصمام الأمان مما قد تخفيه الأيام من متغيرات تحول دون تمسك الأبناء والأحفاد بعقيدة الأجداد ومبادئهم وقيمهم الصحيحة التي تربوا عليها، ولهذا تأمل معي في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (سورة البقرة:١٣٢، ١٣٣). قال ابن كثير – رحمه الله –:"أَيْ: وَصَّى بِهَذِهِ الْمِلَّةِ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ أَوْ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٣١) لِحِرْصِهِمْ عَلَيْهَا وَمَحَبَّتِهِمْ لَهَا حَافَظُوا عَلَيْهَا إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ، وَوَصَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمْ".(١)

ثانيًا: الحماية المالية بإحلال الجد محل الأب، والجدة محل الأم في الميراث عند فقدهما، مما يوجب المسؤولية التربوية نحو الأحفاد

(أ) ميراث الجد

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:(٢) "أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ مِيرَاثُ الْجَدِّ مَنْصُوصًا فِي الْقُرْآنِ، فَبَاطِلٌ، بَلْ مِيرَاثُ الْجَدِّ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (سورة الأعراف: ٢٧). فَجَعَلَنَا بَنِينَ لِآدَمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَجَعَلَهُ أَبًا لَنَا – وَهُوَ أَبْعَدُ جَدٍّ لَنَا – فَالْجَدُّ أَبٌ"، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (سورة النساء:١١). وقال عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ (سورة النساء:١١).

---

(١) ابن كثير، ج١ صـ٤٤٥.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، بدون، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ٣٢٠/٨.

"أجمع عوام أهل العلم عَلَى أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات، والذي نقول به قول أبي بكر الصديق (ﷺ) أن الجد أب وهو قول ابن عباس، وابن الزبير".(١)

(ب) ميراث الجدة

"أجمع أهل العلم عَلَى أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا عَلَى أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا عَلَى أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم. واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي وأصح ذَلِكَ أنها ترث، وأجمعوا عَلَى أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما، فأما أم أبي الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم".(٢)

وقال ابن حزم – رحمه الله –: "وَالْجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَتَرِثُ السُّدُسَ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ، إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ".(٣)

ثالثًا: إحلال الأبناء محل الآباء في الميراث بالوصية الواجبة لاستدامة أسباب الحماية

"أخذ القانون المصري (م٧٦ – ٧٩) والسوري (م ٢٥٧)، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث، وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى...فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث" لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨١ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٠-١٨١-١٨٢).

رابعًا: التحذير من الشقاق الذي يعرض الأطفال للضياع بسبب الطلاق

إن حرص القرآن الكريم على وضع التدابير الوقائية لحماية الطفولة وعدم تفكك الأسرة، فتصبح غير متكاملة وغير متماسكة تهددها الأزمات. "وقد يحدث هذا نتيجة لنشوز الزوج وعقوق الأولاد، ويسود العصيان والمناوأة. وهذا التصدع إذا لم يتدارك فقد يحدث الشقاق في الأسرة، وهذا الشقاق إذا لم يصلح فقد يؤدي إلى الطلاق الفعلي، الذي يسبقه عادة الطلاق الانفعالي، الذي إذا لم يصلح تنهار الأسرة وينفرط عقدها ويحدث الطلاق الفعلي وينفصل الجميع".(٤)

---

(١) ابن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ط١، دون تاريخ، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٨٦..

(٢) السابق، ٢٨٥/١.

(٣)ابن حزم، المحلى، جـ ٨، صـ٢٩١.

(٤) زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ط٣، عالم الكتب، السعودية، ص٤٥٥.

لذا كانت الرؤية القرآنية سباقة إلى إحداث التوافق الأسري ومعالجة الخلافات والتسلط والجفوة، التي قد تؤدي إلى سوء التوافق الأسري، وإلى اضطراب سافر يجعل الأسرة على حافة الانهيار، أو قد تؤدي فعلًا إلى قطع الأسرة بالطلاق.

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ (سورة النساء:٣٥).

يقول صاحب تفسير المنار:"وقوله: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعا في الإصلاح".[١]

وفي سبيل تحقيق الأمان المادي والمعنوي كسبل لحماية الطفولة، كان حديث القرآن الكريم عن التوزيع المالي للتركة وبيان حظ الأجداد؛ ليلزمهم بالتبعات لهذا الميراث. كما دعت الآيات القرآنية على ضرورة التماسك الأسري والحذر من الطلاق حماية للطفولة من التفتت والتشرد.

بهذه الدلالات الضمنية للآيات القرآنية وتدابيرها المحكمة لحماية الأطفال من صور الضياع والتشرد المتنوعة اكتملت الرؤية القرآنية لتوضح جميع المشاهد المتعلقة بجوانب الأسرة الممتدة، وحان دور السنة النبوية التي تبرز الممارسة والتطبيق لتلك المفاهيم القرآنية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال في السنة النبوية وتفعيل وظيفة الأسرة

المطلب الأول: التدابير الواقية في السياق العام للسنة النبوية

النهج النبوي كالنهج القرآني سواء بسواء لأنه ترجمة وتفصيل له، فهو من جانب يؤكد النمط الوقائي، ومن آخر يفصل في التدابير الواقية ويوسع مساحتها ففي الوقاية من الشرك والكبائر عامةَ يقول ﷺ:

"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..." الحديث[٢] ، وفى الوقاية من الذنوب التي من الممكن أن يحدثها الجلوس في الطريق العام يقول ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ..." الحديث.[٣]

ومعلوم أن الطب الوقائي يهتم بصحة البدن، ولكن الشرع يهتم بتدابير تهتم بصحة الروح وصفاء الأخلاق، فالشرع الإسلامي ينظر للأخلاق على أن لها السيادة المطلقة والمنزلة العظيمة؛ إذ لا مقصد يعلو على مقصد مكارم الأخلاق.

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج ٥، ص ٦٥.

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى"، تحقيق د. مصطفى ديبا البغا، ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ١٠١٧، ورقم الحديث (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور،ج٢، ص ٨٧٠، رقم (٢٣٣٣).

ويتفق مبدأ التدابير هذا مع قاعدة أصولية مهمة: سد الذرائع لذا سوف أعرض هنا الجوانب التطبيقية للسنة النبوية المطهرة أخذا بالتدابير الوقائية لحماية الأطفال على النحو التالي:

أولًا: احتضان النبي ﷺ لابن عمه وتربيته في حجره ينحو بالأسرة لامتداد رأسي في العمق العائلي

يعد الامتداد الأسري في حياة النبي ﷺ بدأ مبكرا في شكل غير مألوف، وهو قيام ابن الأخ باحتضان ابن عمه الشقيق علي بن أبي طالب ﷺ امتدادا لعمق الأسرة، وقيل: "إن على بن أبى طالب ﷺ أسلم بعد خديجة، وكان في حجر النبي ﷺ".(١)

ثانيًا: احتضانه ﷺ لأولاد أزواجه من زواجهن السابق تعميقا للترابط الأسري ونأيا بهم من التشرد

"معلوم أنه قد يكون لأحد الزوجين أو كليهما أولاد من زواج سابق انتهى بالطلاق أو بالوفاة، وهم إما يعيشون معه أو مع الزوج السابق أو أهله من بعده. إن الولد يشعر بخسارة فادحة سواء في حالة طلاق أو وفاة أحد الوالدين، فهذه خبرة أليمة، والأكبر منها أملا وجود زوج أم أو زوجة أب، وقد يكون في بقاء أولاد الزواج السابق بعيدا شقاء يؤثر على سعادة الأسرة، حين تكون هناك مشكلات لرؤيتهم والتردد بين الزوجين المطلقين وغيرة الزوج الحالي. وقد يقوم الولد بسلوك عدواني تجاه زوج الأم أو زوجة الأب، لأن وجود هذا الزوج يعني فقد الأمل في عودة الوالد المفقود، وقد يتمرد الولد على السلطة التي يمارسها زوج أمه أو زوجة أبيه لأنه يعتبرها سلطة غير شرعية.

الأولاد غير الأشقاء: حين يصبح للولد إخوة وأخوات غير أشقاء من زوج أمه أو زوجة أبيه، فقد تسوء العلاقة حين يفضل الوالدان فريقا على الآخر، أو حين يفضل عليهم أولاد الزواج الجديد لأنهم أولادهما مشتركين. أيضًا الأولاد اليتامى: ولا شك أن الأولاد اليتامى قد يعانون من مشكلتين رئيسيتين هما العوز المادي والحرمان الانفعالي من الحب والعطف والحنان، حين يتولى أمرهم غير الوالدين".(٢)

(أ) احتضانه النبي ﷺ لأبناء زوجته السيدة خديجة من زواجها السابق

"قال الحسن ﷺ : سألت خالي هند بن أبي هالة – كان وصّافا وإنّما كان خال الحسن!! لأنّه أخو أمّه فاطمة الزّهراء من أمّها، فإنّه ابن خديجة الّتي هي أمّ السيّدة فاطمة، – عن حلية رسول الله ﷺ وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئا– فقال: كان رسول الله ﷺ فخما، (وكان) هند (وصّافا)؛ أي: كثير

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دون تاريخ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص١٣١.

(٢) زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ص٤٥٥، باختصار.

الوصف لرسول الله ﷺ؛ كذا قالوه. وقال الشهاب الخفاجي: "وكان وصّافا؛ أي: كان فصيحا له خبرة بوصف النبي ﷺ لحذقه، أو كان معروفا بذكر صفات النبي ﷺ".

قال الباحوري: "وإنّما كان هند وصّافا لرسول الله ﷺ!! لكونه قد أمعن النّظر في ذاته الشريفة؛ وهو صغير مثل عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، لأن كلّا منهما تربّى في حجر النبيﷺ، والصغير يتمكّن من التأمّل وإمعان النظر، بخلاف الكبير".(١)

(ب) احتضانه ﷺ لأبناء زوجته أم سلمة

تربى في حجر النبيﷺ ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها فيروي عمر بن أبي سلمة ﷺ ما يقول: "كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة(٢) فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله وكل بيمينك وكُلْ مما يليك»(٣) فما زالت طعمتي بعد".(٤)

فرسول الله ﷺ علَّم عمر بن أبي سلمة ﷺ – وهو ابن زوجته من أبي سلمة ﷺ– آداب الأكل بالرغم من صغر سنه. ومما يدل على ذلك مخاطبة رسول الله ﷺ له بقوله: "يا غلام"، والغلام – كما بيَّن العلماء – هو الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم".(٥)

فتوجيه وتربية النبي ﷺ لابن زوجته نادرا ما يحدث من أزواج الأمهات لارتباط هؤلاء الأولاد بذكرى الزوج السابق؛ مما يكون له بعيد الأثر النفسي وثقل التبعة، ولكن المصطفى ﷺ رحمة العالمين وآوي اليتامى والمساكين، ولم يتوقف الأمر في الصغر، ولكن استمر التوجيه حتى زواجهم ويتضح هذا من الروايات التالية:

"كان احتضانه ﷺ لأولاد زوجته أم المؤمنين أم سلمة–رضي الله تعالى عنها–وكان لها ثلاثة أولاد: سلمة أكبرهم، وعمر، وزينب أصغرهم ربّوا في حجر النبي– ﷺ –، واختلف الرواة فيمن زوّجها من النبي ﷺ، فروى الإمام أحمد والنسائي أنه عمر، وقيل: سلمة أبو عمر، وعليه الأكثر، وزوجه ﷺ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، عاش في خلافة عبد الملك بن مروان، ولم تحفظ له رواية، وأما عمر ﷺ فله رواية، وتوفّي رسول الله ﷺ وله تسع سنين، وكان مولده بالحبشة، في السنة الثانية من الهجرة، واستعمله علي–

---

(١) اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي الحضرميّ، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ، ط٣، دار المنهاج ، جدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٢، ٣٨٧.

(٢) الصحفة: ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة، المرجع السابق، ٥٢٢/٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج٦، ص٢٤١، رقم الحديث (٥٣٧٦).

(٤) فما زالت طعمتي بعد – أي صفة أكلي– فلزمت ذلك وصار عادة، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه .... انظر: ابن حجر، فتح الباري جـ٥٢٣/٩.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢١/٩.

رضي الله تعالى عنها- على فارس، والبحرين، وتوفّي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك. وأما زينب فولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها (برة)، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل، فنضح في وجهها الماء، فلم يزل ماء الشّباب في وجهها- رضي الله تعالى عنها- حتى كبرت وعجزت. روى الطبرانيّ عنها- رضي الله تعالى عنها- قالت: كانت أمّي إذا دخل رسول الله ﷺ يغتسل تقول أمي: اذهبي فادخلي، قالت: فدخلت، فنضح في وجهي بالماء، وقال: ارجعي، وقال العطاف: قالت أمي: فرأيت وجه زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء. وتزوّجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسديّ وولدت له، وكانت من أفقه أهل زمانها".[١]

ثالثًا: احتضانه ﷺ لجميع أحفاده ذكورا وإناثا في وقت الجد

الطفل لا يلتزم عادة بوقت للعب وآخر للجد، ويظن أن كل الأوقات مخصصة له، لذا يجب على المربي، أباً كان أو أُماً، أن يراعي مشاعره وطفولته وقد صنع ذلك النبي ﷺ .

قال أبو قتادة: "خرج إلينا رسول الله ﷺ وأمامه بنت أبي العاص بنتُ ابنته على عنقِه، فقام في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال أبو قتادة: فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها، فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ".[٢]

والمعهود لدينا حمل الصبيان لا البنات، واصطحاب الذكور، وحبس البنات، ولكن في هذا العمل من رسول الله ﷺ يتطرق بنا إلى مساحات رحبة من الرحمة والشفقة والامتداد بالأسرة إلى بنات البنات وليس أبناء البنات فقط.

ويحكي شدادُ ﷺ موقفًا مماثلاً فيقول: "خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشِي الظهر أو العصر، وهو حاملُ حسنٍ أو حسينٍ، فتقدم فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها. قال شداد: رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة؛ قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهريّ الصلاة سجدة أطلتَها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؟ فقال ﷺ :« كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».[٣]

---

(١) الصالحي، محمد بن يوسف الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص١٩١.

(٢) أخرجه أبو داوود: ك :الصلاة، باب :العمل في الصلاة، ج٢، ص ١٨٣.

(٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ٢/٢٢٩.

لقد انتظرﷺ حتي يقضي حاجته من اللعب، فالطفل لا يعرف الأوقات وأهميتها، ولم ينشغل جده عنه، فهو يريد نصيبه من الحب واللعب والدلال والتصابي لهذا الصبي، فليتعلم الأجداد من سيد الأجداد محمد ﷺ.

رابعًا: امتداد دور الرسول الجد ﷺ في التوجيه والتربية للأحفاد

الرسول ﷺ مع عطفه ورحمته للصغار لم يتركهم بلا معالجة لأخطائهم عند صدور الخطأ منهم ولكن بلا قسوة ولا تعنيف. فعن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ ما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ" ليطرحها ثم قال: أما شعرتَ أنَّا لا نأكل الصدقة».[١] قال الحافظ ابن حجر: "كلمة كخٍ كخٍ كلمة زجر للصبي عما يريد فِعْله".[٢]

لذا يجب على الأولياء من الأجداد، والآباء، والأمهات، توجيه أبنائهم بلطف ورقة كما فعل رسول الله ﷺ وإبعادهم عن الممنوعات، ومنعهم من تعاطيها، ومعاتبتهم عليها، فرسول الله ﷺ أمر الحسن بطرح التمرة ورميها مِنْ فيه مع طفولته التي تعفيه من التكليف.

تعاظم دور السنة النبوية في توفير الحماية للأطفال وذلك بأروع مثال قام به النبي ﷺ من حماية وتعليم وتوجيه أولاد زوجاته من زواجهن السابق؛ حرصا عليهم من الضياع. كذا احتضانه ﷺ لجميع أحفاده ذكورا وإناثا بلا تفرقة أو تمييز للحرص على السلامة النفسية لهم جميعا.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال بتفعيل وظائف الأسرة

مما سبق بيانه من تدابير وقائية توفر عوامل الحماية للأطفال في ضوء الكتاب والسنة؛ بقي إبراز وتفعيل أهم وظائف الأسرة التي توفرها لحماية أطفالها مستنبطة من الكتاب والسنة وذلك بإظهار آليات وأدوات الممارسة الوظيفية داخل تلك الأسرة، وذلك على النحو التالي:

١- تشريع الزواج حماية للأطفال من ضياع الهوية الإنسانية

الزواج هو السبيل الوحيد إلى وجود وبقاء النوع البشري كما هو مشاهد وتكثير نسل المسلمين مقصود في الشريعة الإسلامية، وهو من غايات الزواج في الإسلام، وقد حث النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية في قوله: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في صدقة النبيﷺ، ج ٢، ص ١٦٤، رقم الحديث (١٤٩١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٨٥/٦.

(٣) أبو داود: كتاب :النكاح، باب :النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص ١٧٥، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ج ٦، ص ٦٥، وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان رقم (٢٢٨).

ويدخل في هذا الإطار لبقاء النوع، التربية الجسدية بتوفير ما يحتاجونه من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من متطلبات الحياة. كذا التربية العاطفية؛ حيث إن الطفل الذي ينشأ في أحضان والديه يختلف كثيراً عن غيره ممن لا يعلم له والدان؛ ذلك أن حنان الوالدين وعطفهما لا مثيل له، ولا يتوقف فقط على الغذاء الجسدي، بل والعاطفي واكتساب الإيجابية منذ نعومة أظفاره؛ وذلك لما للبيئة من آثار، فالاعتناء بمشاعر الطفل والحرص على تربيته على العطف والحنان، والتعامل بهما مع الآخرين أمر ضروري في وجود بيئة سليمة تنتشر بين أفرادها الرحمة ويسود العطف والحنان.

٢-حماية الأطفال بتوظيف القيم المكتسبة أسريا

لكي تبقى الأسرة ممتدة بقيمها وأعرافها وتقاليدها المحمودة بإحلال وإبدال أجيال جديدة تحافظ على قيمها وأخلاقياتها، فلا يعتبر النسل وحده كافيا ومحققا لذلك، بل يتم بتربية الأولاد والأحفاد ضمن مقومات الأسرة، ولأهمية التربية، واعتبارها من أهم وأعظم وظائف الأسرة.

فالمنزل والبيئة التي يعيش فيها الإنسان تترك طابعها على الطفل خاصة في المرحلة الأولى من حياته. ولعل أهم جزء في ذلك ما يتعلق بالتربية الدينية، والتي تأخذ رأس الأولويات التربوية فيما يجب أن يتعلمه الطفل، ويكتسبه ويمارسه حتى تصبح الأخلاقيات والعبادات من مكوناته الأساسية وأعماله المتكررة ويقع هذا على عاتق الأسرة، بل من أهم وظائفها، فهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن رعايتها لأطفالها في مقتبل أعمارهم، فتعليم الدين وممارسته بالعبادات وغرس القيم في النفوس أمر بالغ الأهمية.

٣-حماية الأطفال بالتدريب على الوظائف الاجتماعية

التعاون على البر والتقوى، والنهى عن المنكر والقضاء على الرذيلة وحتى يتم ذلك للفرد فلا يكون سوى بقيام الأسرة بوظيفتها في تدريب أطفالها مما لديها من مخزون تراكمي مليء بالخبرات، بحيث تدرب أفرادها على القيام بالوظائف الاجتماعية، فالانطوائية والعزلة والبعد عن الدور الاجتماعي ليس من سمات المسلم المعتدل، بل يعد من السلبيات التي يجب العمل على التخلص منها.

"وقد شبه النبي ﷺ جماعة المؤمنين وما يكون بينهم من الرحمة والمودة بالجسد الواحد الذى إذا اشتكى منه عضو اشتكت بقية الأعضاء، فالمؤمن أخو المؤمن، ولا يتم إيمانه إلا بأن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه".[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».[٢]

بهذا التفعيل فإن سياج الأسرة يحمي الأطفال من الانحراف والجرائم، والجوع العاطفي، والتوازن الشخصي، والبعد عن الاكتئاب والانطوائية ومن هنا يبدو لي واضحا دور الأسرة في حماية أبناءها من

(١) الجنيدي، عبد الله شاكر، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص١١٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب باب: رحمة الناس والبهائم، ج٥، ص ٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٥).

الانحراف بما توفره لهم من تشبع عاطفي، وتوازن في جميع جوانب شخصيتهم بلا عدوان على أحد، أو تخاذل عن المطالبة بحقوقهم؛ وبالتالي فلا اكتئاب بسبب ضياع الحق، ولا عدوانية على الغير لنقص في تكوينه. بالإضافة إلى ما سبق يمكنني طرح عدة إيجابيات عامة أخرى، وتتمثل فيما يلي:

الإيجابيات العامة لتعظيم دور الحماية الأسرية لأطفالها

توفر الحماية الأسرية تنمية الإيجابيات لدى أطفالها بفضل الحياة المستقرة ومحيط العائلة، وما يتكون لدى الفرد من الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الإيجابية. والأسرة هي صاحبة هذا الدور، وتجعل من الطفل إنسانًا اجتماعيًا مدنيًا، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة والانسجام مع المجتمع الذي يعيش فيه، والتي يمكن عرضها فيما يلي:

إتقان فن التواصل العائلي يسهم في القدرة على النقد وعدم التبعية بسهولة

في الأسر الكبيرة يصبح متاحًا للأبناء أن يتقنوا فن التواصل الاجتماعي، ويتعلموا من تجارب الآباء والأجداد الكثير، وتعد إيجابية الاحتكاك مع أبناء العمومة وسائر أفراد الأسرة تجعله تحت رقابتهم ورعايتهم، مما يمكنه من إجادة التصرف مع أصدقائه، ولا يشتكي من مدرسة، ونحوها.

ويعكس هذا الاحتكاك اكتساب التجارب والخبرات أكثر من أقرانهم، ومن ثم يكونون اجتماعيين وغير خائفين؛ فلا يتردون في المواقف الصعبة، ولديهم القدرة على النقد والرفض والحوار بجميع صوره واشكاله، فيصعب على أمثال هؤلاء أن ينجرفوا وراء أي تيار منحرف أو متشدد يؤثر عليهم فكريًا أو سلوكيًا. كما أن دور الجد والجدة يعظم حينما يمنحان الأمان للأحفاد، عندما يفرون إليهما من ضغوط الوالدين.

اكتساب الخبرات من الجد والجدة تحفظهم من الوقوع في براثن التجارب الخاطئة

يتعلم الطفل من جلوسه مع أعضاء أسرته من جد وأعمام الشهامة والرجولة والكرم وحسن الأخلاق والتواصل الاجتماعي البناء. "وفي مرحلة الشيخوخة لم يعد الأحفاد أطفالًا أو صبيةً، وإنما قد يكونون مراهقين أو شبابًا، بل ربما يكونون في مطلع الرشد، ومع امتداد متوسط الأعمار يصل بعض الناس الآن إلى مرحلة متقدمة في السن وهم في صحة جيدة وحيوية ظاهرة، وهو ما لم يكن يحدث من قبل، وهذا كله يوحي بأن يزداد أثر الأجداد في أعضاء الأسرة الأصغر سنًّا، وتقوم الجدة خاصةً بعلاقة مؤثرة في أحفادها".(١)

وبهذا يتضح أن علاقة الشيخ بأحفاده وأسباطه "وهم أبناء الأحفاد" قد تفوق علاقته بأولاده، فيلجؤون إليه ليحميهم من ثورة الأب والأم وغضبهما، وهو بالنسبة لهم ملتقى القوى التي تموج في حياة الأسرة، وإليه

(١) صادق، آمال، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان، ص٤٦٢.

يهرعون في أزماتهم ومشكلاتهم. وتؤكد نتائج البحوث التي قام بها "ترول" Troll ١٩٨٢م أن الأجداد يلعبون دورًا مهمًّا في نفس الأسرة، إنهم يقدمون للأجيال الصغيرة الدعم الانفعالي والنصيحة العملية الناجمة عن رصيد الخبرة والنضج المتراكمين، وتقوم الجدة خاصةً بالوظيفة الهامة لرعاية طفل ابنتها العاملة.

وينتج لهذا نوع من التفاعل الشكلي بالاهتمام، كاللعب مع الحفيد وقد يعوض جانب الفقد للوالدين كما في بعض دور الرعاية، أو بالسلطة من الجد لكونه مستودع الحكمة وهكذا ينشأ نوع غريب من الصداقة والتواصل بين جيلين مختلفين، جيل جديد يقبل على الحياة في زمان مختلف ومعطيات متباينة عن الجيل الأسبق له "الأجداد"، وهو لا يدري ماذا يُخَبَّأُ له، وجيل آخر أوشك على توديعها بعد أن ابتلي بشرها ونعم بخيرها"، وهذه العلاقة بسيطة غير معقدة في المجتمعات الريفية البسيطة عن مثيلاتها في المدينة، ولا يخفى أهمية هذه الأدوار التي يحتاج إليها الأجداد كما لا يستغني عنها الأحفاد.(١)

ومن هنا فإن الجانب الأهم هو قضية تفعيل وظائف الأسرة بداية من بنائها بزواج شرعي؛ لاكتساب القيم المنشودة والتدريب عليها عن طريق التواصل بين الأجيال دال نطاق الأسرة.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

١-دراسة التدابير الوقائية من أهم دراسات الحماية وسد الذرائع في الدراسات الشرعية.

٢-التنوع في وسائل الحماية من مادية وغرائزية وروحية أعطت صورة تكاملية للتدابير الوقائية لحماية الأطفال.

٣-طرح القرآن الكريم لمفاهيم جديدة تحفز على الحماية كمصطلح مدى الحياة ولا يتم سوى بحماية النسل.

٤-الأطفال في ظل التدابير الوقائية حافظوا على مدخرات الوطن الاقتصادية والشبابية من الضياع.

٥-بيان الدور الرائد لزوج الأم في تربية ربائب زوجته من زواجها السابق حماية له ولهم وللمجتمع من العقد النفسية التي تلازم غالبًا زواج الأم بعد طلاقها أو موت زوجها.

٦-ضرورة تعظيم وظائف الأسرة وتفعيلها لحماية الأطفال من المخاطر المتعاقبة.

أهم التوصيات

١-ضرورة الاهتمام بالدراسات القائمة على التدابير الوقائية لما لها من نظرة مستقبلية بعيدة المدى.

---

(١) السابق، ٤٦٢، بتصرف.

٢-دعم جهات النشر الداخلي والخارجي لهذه البحوث لتوسيع نطاقها المعرفي.

٣-تناول مثل هذه القضايا بالطرح العام في المنتديات الثقافية؛ لإدراك مفهوم البنية المعرفية للتدابير الوقائية في حياتنا الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون، بيروت، دار المعرفة.

ابن حزم، علي، (١٤٢٠هـ)، المحلى بالآثار، دون طبعة، بيروت، دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد، (١٤٠٨هـ)، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، الناشر، (بدون).

ابن منظور، محمد، (١٤١٠هـ)، لسان العرب، بدون، دمشق، طبعة دار الفكر.

أبو السعود، محمد، (١٩٨٣م)، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأزهري، محمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، ط٣، وكالات المطبوعات- الكويت، ١٩٧٧م.

البخاري، محمد، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله e وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية).

الجنيدي، عبد الله، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ط٣، حائل بالسعودية، دار الأندلس.

الرازي، محمد، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

رشيد، محمد، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم=تفسير المنار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

زهران، حامد، (دون تاريخ)، التوجيه والإرشاد النفسي، ط٣، بيروت، عالم الكتب.

سميث، شارلوت، (١٩٩٨م)، موسوعة علم الإنسان: المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة، محمد الجوهرى وآخرون، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

الشامي، محمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشحاري، عبد الله، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسولﷺ ، ط٣، جدة، دار المنهاج.

الشربيني، زكريا، ويسرية صادق، (دون تاريخ)، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، القاهرة، دار الفكر العربى.

الشنتوت، خالد، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، دور البيت المسلم في تربية الطفل المسلم، ط١، المدينة، مكتبة ابن القيم.

شكري، علياء، (١٩٩٦م)، الاتجاهات المعاصرة في دارسة الأسرة، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.

صادق، آمال، وفؤاد، (دون تاريخ)، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط٤، مكتبة الأنجلو المصرية.

القرطبي، محمد، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القصاص، مهدى، (٢٠٠٨م)، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة، كلية الآداب.

قلعجي، محمد حامد، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القشيري، مسلم، (دون تاريخ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

القتيبي، أحمد، (بدون)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، بدون، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

المبيض، محمد، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، ط١، الدوحة، دار الثقافة.

النحلاوي، عبد الرحمن، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط٢، دمشق، دار الفكر.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn Hajar, Ahmad, (1379 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, n.d., Beirut, Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hazm, Ali, (1420 AH), Al-Muhalla bil-Athar, n.p., Beirut, Dar al-Fikr.

Ibn Kathir, Ismail, (1420 AH - 1999 AD), Tafsir al-Qur'an al-Azim, edited by Sami bin Muhammad Salama, 2nd ed., Dar Taybah for Publication and Distribution.

Ibn al-Mundhir, Muhammad, (1408 AH), Al-Iqna', edited by Dr. Abdullah bin Abdulaziz al-Jabrin, 1st ed., publisher (n.d.).

Ibn Manzur, Muhammad, (1410 AH), Lisan al-'Arab, n.d., Damascus, Dar al-Fikr.

Abu al-Saud, Muhammad, (1983 AD), Tafsir Abi al-Saud: Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim, 1st ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Azhari, Muhammad, (2001 AD), Tahdhib al-Lughah, edited by Muhammad Awad Mur'eb, 1st ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Badawi, Abdulrahman, Manahij al-Bahth al-'Ilmi, 3rd ed., Wikalat al-Matbuat - Kuwait, 1977 AD.

Al-Bukhari, Muhammad, (1422 AH), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (ﷺ) wa Sunanih wa Ayyamihi, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, 1st ed., Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyyah).

Al-Junaidi, Abdullah, (1425 AH - 2004 AD), Muhadarat fi al-Thaqafah al-Islamiyyah, 3rd ed., Hail, Saudi Arabia, Dar al-Andalus.

Al-Razi, Muhammad, (1420 AH), Mafatih al-Ghaib = Al-Tafsir al-Kabir, 3rd ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Rashid, Muhammad, (1990 AD), Tafsir al-Qur'an al-Hakim = Tafsir al-Manar, Egypt, The Egyptian General Book Organization.

Zahran, Hamed, (n.d.), Al-Tawjih wa al-Irshad al-Nafsi, 3rd ed., Beirut, Alam al-Kutub.

Smith, Charlotte, (1998 AD), Mawsu'at 'Ilm al-Insan: Al-Mafahim wa al-Mustalahat al-Anthrubulujiyyah (Encyclopedia of Anthropology: Concepts and Anthropological Terms), translated by Muhammad al-Jawhari et al., Cairo, Supreme Council of Culture.

Al-Shami, Muhammad, (1414 AH - 1993 AD), Subul al-Huda wa al-Rashad fi Sirat Khair al-'Ibad, edited and annotated by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjud, Sheikh Ali Muhammad Muawwad, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Shahari, Abdullah, (1426 AH - 2005 AD), Muntaha al-Su'l 'ala Wasail al-Wusul ila Shamail al-Rasul (ﷺ), 3rd ed., Jeddah, Dar al-Minhaj.

Al-Sherbiny, Zakariya, and Yusriyah Sadiq, (n.d.), Tanshi'at al-Tifl wa Subul al-Walidain fi Mu'amalatih wa Muwajahat Mushkilatih, Cairo, Dar al-Fikr al-'Arabi.

Al-Shantut, Khalid, (1409 AH - 1989 AD), Dawr al-Bait al-Muslim fi Tarbiyat al-Tifl al-Muslim, 1st ed., Madinah, Maktabat Ibn al-Qayyim.

Shukri, Aliya, (1996 AD), Al-Ittijahat al-Mu'asirah fi Dirasat al-Usra, Cairo, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah.

Sadiq, Amal, and Fouad, (n.d.), Numuww al-Insan min Marhalat al-Janin ila Marhalat al-Musinnin, 4th ed., Anglo-Egyptian Bookshop.

Al-Qurtubi, Muhammad, (1384 AH - 1964 AD), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayesh, 2nd ed., Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyah.

Al-Qassas, Mahdi, (2008 AD), 'Ilm al-Ijtima' al-'A'ili (Family Sociology), Mansoura University, Faculty of Arts.

Qal'aji, Muhammad, and Hamed, (1408 AH - 1988 AD), Mu'jam Lughat al-Fuqaha', 2nd ed., Dar al-Nafais for Printing, Publishing, and Distribution.

Al-Qushairi, Muslim, (n.d.), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasul Allah (ﷺ), edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Qutaibi, Ahmad, (n.d.), Al-Mawahib al-Ladunniyyah bil-Minah al-Muhammadiyyah, n.d., Cairo, Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.

Al-Mubayyid, Muhammad, (1411 AH - 1991 AD), Akhlaq al-Muslim wa Kayfa Nurabbi Abna'ana 'alaiha, 1st ed., Doha, Dar al-Thaqafah.

Al-Nahlawi, Abdul Rahman, (1403 AH - 1983 AD), Usul al-Tarbiyah al-Islamiyyah wa Asalibuha, 2nd ed., Damascus, Dar al-Fikr.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ١١٥ – ١٤٠، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1041

Preventive Measurements in Islam to protect children: A study with a specific reference to the responsibilities and complications

Reda Mutawa Ali Yousef Mutawa

Assistant Professor, Department of Islamic Studies
College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Saudi Arabia

redaaliyousf@yahoo.com

Abstract

This research, entitled: (Preventive measures to protect Children in Islam) aims at clarifying the preventive measures mentioned in the general context of Holy Qur'an, and linking them to the Prophetic application of these measures, while highlighting and activating the family role so that the process of preventive measures becomes integrated; because measures as a science and texts need a model and a practical example to be followed which is represented in the applications of Sunnah, then activating and employing these measures through the first incubator, which is the family.

In my present research, I relied on the analytical approach concerned with studying various scientific problems, whether by analysis, synthesis or evaluation. I also employed the historical approach to understand the past and attempt to understand the present in light of past events and developments and emphasizing their importance. I also linked contemporary studies which dealt with the problem of the elderly homes and the suffering of parents in old age in a way that could achieve a balanced equation between protecting childhood and protecting parents in the same home of that large family and highlighting its role it carries out in protecting children and childhood from deviation and drifting towards undesirable matters, especially when we watch on television and social media children under the age of ten carrying weapons and having joined extremist groups that tamper with childhood, and manipulate religion, values, humanity, principles, ethics and customs.

Keywords: measures, preventive, protection, children, Islam.